

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

لائحة إسماء

أعضاء هيئة التدريس

وملأهم

تعديل لسنة 2010م

بسم الله الرحمن الرحيم  
جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا  
لائحة إسكان أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم  
تعديل لسنة 2010م

عملاً بأحكام المادة (16) من قانون جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا لعام 1995م أصدر السيد/ مدير الجامعة اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول

(1) **أسم اللائحة وبدء العمل بها**

تسمى هذه اللائحة لائحة إسكان أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

(2) **إلغاء وإستثناء**

يلغي العمل بما جاء في لائحة الإسكان لعام 2006م علي أن تظل جميع الإجراءات التي إتخذت بموجب تلك اللائحة والنظم الأساسية والقواعد سارية المفعول كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذه اللائحة.

(3) **تطبيق**

تطبق أحكام هذه اللائحة علي أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

(4) **تفسير**

في هذه اللائحة ما لم يقتضي السياق معني آخر تكون للكلمات والعبارات التالية المعني الموضح أمامها .

- **الجامعة** : يقصد بها جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

- **اللجنة** : يقصد بها لجنة إسكان أعضاء هيئة التدريس.

- **الإدارة** : يقصد بها إدارة الجامعة.

- **المدير** : يقصد به مدير الجامعة .

**أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم:** يقصد بهم الأساتذة السودانيين من درجة الأستاذ إلي مساعد التدريس في السلم الأكاديمي ومن درجة كبير المحاضرين إلي المعيد في السلم التكنولوجي ومن درجة كبير مدرسين إلي مساعد المدرس في السلم الفني والذين يشغلون وظائف في الخدمة المعاشية .

**منازل الجناح الجنوبي:** يقصد بها المباني والمنازل داخل الجناح الجنوبي وشقق عمارة الجامعة بشارع (61) وجبره. الاسكان

**منازل شهبات:** يقصد بها منازل الجامعة بكلية الدراسات الزراعية بشمبات .

**منازل : كوكو:** يقصد بها منازل الجامعة بكلية الطب البيطري والإنتاج الحيواني حلة كوكو.

**منازل سوبا:** يقصد بها منازل الجامعة بكلية علوم الغابات والمراعي بسوبا.

**منازل : ود المقبول :** يقصد بها منازل الجامعة بكلية هندسة المياه والبيئة بالكادرو.

**مجمع الاسكان الجديد بجبره :** يقصد به مجمع إسكان الأساتذة بجبرة.

**الشقق والمنازل المؤجرة :** يقصد بها الشقق والمنازل التي تستأجرها الجامعة.

**العهد :** يقصد به عميد الكلية أو المعهد أو المركز التابع للجامعة حسب ما هو وارد بقانون الجامعة.

**رئيس الوحدة أو القسم:** يقصد به رئيس الوحدة أو القسم الأكاديمي بالكلية أو المعهد أو المركز أو المسجل الذي هو عضو هيئة تدريس.

**رئيس الشعبة:** يقصد به رئيس الشعبة داخل القسم الأكاديمي بالكلية أو المعهد أو المركز المعني.

## الفصل الثاني

### (1) تكوين ومهام لجنة الاسكان

(2) تتكون اللجنة بقرار من المدير علي النحو التالي:-

- 1/ مدير الجامعة
- رئيساً
- 2/ ممثل من بين أعضاء هيئة التدريس
- رئيساً مناوباً
- 3/ ممثل وكيل الجامعة
- عضواً
- 4/ مدير الإدارة الهندسية
- عضواً
- 5/ مدير شئون العاملين
- عضواً ومقرراً
- 6/ المستشار القانوني لمدير الجامعة
- عضواً
- 7/ ممثل من الهيئة النقابية لعمال الجامعة بشرط أن يكون من أعضاء هيئة التدريس
- عضواً
- تختاره الهيئة النقابية .
- 8/ يجوز للمدير إضافة من يراه لعضوية اللجنة.

### (3) مدة عمل اللجنة

مدة عمل اللجنة سنتان قابله للتجديد.

### (4) مهام وإختصاصات اللجنة

- تختص اللجنة بتنظيم إسكان أعضاء هيئة التدريس بالنازل والشقق التي تملكها الجامعة وفق أحكام هذه اللائحة وبصفه تفصيليه تقوم اللجنة بالمهام الآتية:-
- 1/ الإحتفاظ بسجل عن مساكن الجامعة وتصنيفها من حيث الموقع وعدد الغرف
  - 2/ رصد المساكن الحاليه وذلك بالتنسيق مع إدارة الجامعة.
  - 3/ الإعلان عن السكن فور خلوه بعد التأكد من صلاحيته للسكن من قبل الإدارة الهندسية بالجامعة ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
  - 4/ الأشراف علي مراحل إجراءات المنافسه وإعلان النتيجة.
  - 5/ تسليم المترل بالتوقيع علي إستمارة الإستلام من ثلاثة نسخ ( ملف المترل ، لجنة الإسكان ووكيل الجامعة ) .
  - 6/ أي مهام أخرى تختص بالسكن يحيلها إليها المدير.

## (5) اجراءات عمل اللجنة

يجب علي اللجنة إتباع الإجراءات الآتية عند القيام بمهامها :

1/ يتم الإعلان عن السكن الشاغر عبر مخاطبة عمداء الكليات المعنيه لأعضاء هيئة التدريس وعبر صفحة الجامعة بالإنترنت والاعلان عبر لوحة الاعلانات بالكلية

2/ مد المتقدمين للمنافسه بإستماره السكن للمتها وإعادتها للجنة.

3/ التأكد من صحه المعلومات الواردة بالإستماره وذلك بالتنسيق مع إدارة شئون العاملين والجهات المختصة الأخرى.

4/ فرز ورصد الدرجات ثم نشر الكشوفات المبدئية لاسبقية المرشحين للسكن علي أن تقدم الطعون في مدة أقصاها إسبوع من تاريخ نشر الكشوفات.

5/ النظر في الطعون الإدارية المقدمة وإتخاذ القرار بشأنها.

6/ نشر الكشوفات النهائية للمستحقين للسكن.

7/ إستلام الموافقة أو الرفض الكتابي من الأستاذ الذي أستحق السكن .

8/ إخطار الجهات المختصة بالجامعة لإتخاذ الإجراءات التي تليها ( شئون العاملين والشئون الإدارية والمالية والعلميه )

9/ رفع أسماء المستحقين للسكن للمدير لاعتمادها.

## الفصل الثالث

### (1) المنافسه علي السكن

1/ يقصر حق المنافسه علي السكن وفق أحكام هذه اللائحه علي أعضاء هيئة التدريس السودانيين.

2/ المواقع السكنية بشمبات وكوكو وود المقبول وسوبا مقصوره علي الأساتذه والعاملين بتلك المواقع ولايحق لهم التقديم للمنافسه في المنازل والشقق التي تمتلكها الجامعة بالجنح الجنوبي أو أي مكان آخر.

### (2) حساب درجات المنافسه

تحسب درجات المنافسه علي النحو التالي:-

#### 1/ الوضع الوظيفي

5 درجات	مساعد التدريس
10 درجات	المدرس
12 درجه	المدرس الاول
15 درجه	المحاضر
20 درجه	كبير المدرسين
20 درجه	كبير المحاضرين
20 درجه	الاستاذ المساعد
25 درجه	الاستاذ المشارك
30 درجه	الاستاذ

#### 2/ المؤهل الأكاديمي ( تحسب درجات أعلى مؤهل فقط)

3 درجات	- الدبلوم
5 درجات	- البكالوريوس
7 درجات	- الدبلوم فوق الجامعي
12 درجه	- الماجستير او الزمالة
15 درجه	- الدكتوراه

3/ العمل الإداري حالياً أو سابقاً شغل هذا المنصب

- العميد 7 درجات
- نائب العميد 6 درجات
- رئيس قسم أو وحده أو مسجل 5 درجات
- رئيس الشعبة من أعضاء هيئته التدريسية 4 درجات

4/ مدة الخدمة

- 5 درجات عن كل سنة خدمة بالجامعة
- تاريخ الإلتحاق بالخدمة أو آخر تاريخ إعاده الخدمة بالجامعة
- لا تحسب درجات سنوات الإعارة أو الإنتداب أو الاجازة بدون مرتب أو اي خدمة خارج لجامعة

5/ الحالة الاجتماعية :

- 15 درجة للزوج
- 5 درجات عن كل زوجة آخري
- ثلاثة درجات للطفل الاول
- درجتان لكل من الطفل الثاني والثالث
- درجة لكل طفل بعد الثلاث أطفال الأوائل
- يضاف للمتقدم عشره درجات إذا كانت زوجته عضواً بهيئته التدريسية بالجامعة.

## الفصل الرابع

### **التسليم والتسلم**

- في حالة تخصيص السكن للأستاذ المستحق يجب عليه إتباع الإجراءات الآتية:-
- 1/ إخطار اللجنة بالقبول أو الرفض في فتره أقصاها أسبوع من تاريخ تخصيص السكن له والإفقد أحقيته في ذلك السكن.
  - 2/ إستلام مفاتيح السكن من مدير الإدارة والخدمات أو من يفوضه بعد التوقيع علي الإستماره الخاصه بحاله ومحتويات السكن.
  - 3/ الإنتقال إلي السكن خلال فتره أقصاها شهر من تاريخ التخصيص.
  - 4/ بعد إخلاء المنزل يكون تحت مسؤوليه السيد مدير الادارة والخدمات لحين تسليمه.
  - 5/ التوقيع علي التعهد بتحمل المسؤوليه عند فقدان او إتلاف اي من المحتويات المدونه في إستماره الاستلام عند الاخلاء ودفع قيمه المفقودات.

## الفصل الخامس

### (1) الإخلاء

يلتزم الأستاذ المستفيد بإخلاء المنزل في الحالات الآتية:-

البعثة الدراسية أو الإجازة الدراسية:

1/ عند إيفاده في بعثة دراسية أو منحه أجازة وفقاً للوائح الخاصة لفترة تزيد عن إثني عشر شهراً و برفقة أسرته شريطة أن يكمل إجراءات خلو طرفه قبل السفر.

2/ في حالة تخلف الزوجة والأبناء عن السفر يسمح لهم بالبقاء في السكن طالما كانت البعثة مستمره وفي حالة الحاق الأسرة بالأستاذ لاحقاً يجلي السكن قبل سفر الأسره وتتوقف إجراءات السفر علي الإخلاء.

3/ في حالة إنتهاء البعثة وعدم عودة الأستاذ لاستلام عمله لمدة ستة أشهر تتخذ الجامعة الإجراءات القانونية لإخلاء السكن.

### (2) الاعارة أو الانتداب

1/ لا يسمح للأستاذ الإحتفاظ بالسكن خلال فتره الإعارة إذا كانت مدتها عام أو أكثر وعليه إخلاء السكن فوراً.

2/ في حالة إنتداب الأستاذ يسمح له بالبقاء بالسكن شريطة دفع إيجار المثل بالفئه التي تحددها الجامعة علي ألا تزيد فتره الإنتداب عن ثلاث سنوات

### (3) سلف المباني

الأساتذة الذين يمنحون سلف المباني من الجامعة عليهم إخلاء السكن في فتره أقصاها 3 سنوات من تاريخ إستلام آخر قسط من سلفيه المباني.

#### (4) إنتهاء الخدمة

– يخلي لسكن في حالة الإستقاله أو الفصل من الخدمة في فتره أقصاها ثلاثة أشهر

– عند التقاعد بالمعاش الأختياري أو الإجباري أو بعد سني الإستبقاء يمنح الأستاذ فتره سماح للبقاء بالسكن لمدة ستة أشهر كحد أقصى غير قابلة للتجديد.

#### (5) الوفاة

في حالة وفاة الأستاذ تمنح أسرته فترة عام للبقاء بالسكن.

#### (6) عدم الالتزام بالإخلاء

في حالة عدم الإلتزام بالإخلاء وفق ما نصت عليه هذه اللائحة يتم الإخلاء وفق الإجراءات الإدارية والقانونية.

## الفصل السادس (1) أحكام عامة

- 1/ لا تنطبق أحكام هذه اللائحة علي الأساتذة الذين يشغلون وظائف المشاهدة والمتعاونين.
  - 2/ تقوم الجامعة بأعمال الصيانة الضرورية أما الأشياء المستهلكة فهي مسئولية الساكن.
  - 3/ لا يحق لاي أستاذ يخصص له سكن أن يمكن أي شخص آخر من السكن فيه سواء كان ذلك بالإيجار من الباطن أو التنازل أو أي صورة أخرى.
  - 4/ يجب علي الأستاذ الذي يخصص له السكن الإلتزام بقوانين الجامعة والقوانين السارية بالبلاد ، وفي حالة إخلاله بالسلوك القويم أو عدم مراعاة الشعور العام أو سوء إستعمال السكن يكون للإدارة الحق في إخلاء السكن أو إتخاذ أي إجراءات إدارية أو قانونية أخرى ضده أو الأثنين معاً.
  - 5/ يمهّل الأستاذ الذي يمنح فرصة السكن بمباني الجامعة فترة ستة أشهر لإحضار أسرته وإلا يسقط حقه في السكن.
  - 6/ لا يحق للأستاذ الذي يخصص له سكن إضافه أي مباني أو تعديل المنشآت القائمة إلا بعد موافقة السيد/ الوكيل وبتوصية من الإدارة الهندسية وفي حاله الموافقة لا يحق له المطالبة بالتعويض أو الإزالة عند إخلاله للسكن
  - 7/ لا يحق للأستاذ المنافسة علي منزل اخر أو شقة كبيرة إلا بعد مضي(5)سنوات من تاريخ استلامه للعقار الاول أو لظروف إستثنائية.
- صدر تحت توقيعي في اليوم... السابع... من شهر... رمضان... لسنة 1431م  
الموافق يوم... السابع... من شهر... أغسطس... لسنة 2010م

  
بروفيسور / أحمد الطيب أحمد  
مدير جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا